فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له قوله لا التشهد اي والقنوت
بالرفع عطف على ما ادركه اي لا الفاظهما واما الجلوس والقيام فواجبان
لان الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال قوله لكن يسن له التبعية
فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة ان ياتي بجميع الفاظ التشهد من
الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول قوله نعم استدراك
على قوله والتكبيرات اي اذا كان الامام في احد التشهدين او في السجود
مثلا ونوى الماموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل لا مامه
فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب
للماموم قوله للانتقال اليه اي الى ما ادركه فيه وكذا ضمير اليه فيما بعد وجعل
الضمير الاول للامام لا يظهر وقوله لعدم متابعته اي لان انتقال الامام
الى ما ذكر وجد قبل الاقتداء واما الانتقال عما ادركه فيه فيكبر له وكذا
لو قام بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في محل
جلوسه لو كان منفردا بان ادرك في ثالثة الرباعية او ثانية الثلاثية
ثم قام لياتي بما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه قام ساكتا
اي غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لان الصلاة لا ينا سبها السكوت
وعبارة المنهج ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر
انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه
والا فلا قوله بخلاف ما بعده اي ما بعد ما ادركه فيه فيكبر للانتقال اليه
وان لم يحسب له لمتابعته للامام فيه وقوله والركوع اي وبخلاف
الركوع فانه اذا ادركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال
لانه محسوب له قوله ويسقط عنه القيام الخ جملة ما ذكره متنا وشرحا
سبعة اشياء ومحل سقوط ما ذكر ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث
فلا وما ذكره ق ل هنا ليس بظاهر في الركوع اي ويدرك الركعة بشرط
ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع
الثاني من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع
الاول من كل ركعة اه ق ل قوله الجهرية اي التي جهر الامام فيها ولو
سرية وعكسه بعكسه فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كما مر قوله
للنهي عن قراته فلو خالف وقرا اثيب على اصل القراة وان كان مخالفا
للسنة باتيانه بالشيء في غير محله ويجري ذلك في جهره بالذكر

وإتيانه

وإتيانه به في غير محله قوله فان لم يسمعها اي قراة الامام لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو في جهرية لما مر من
ان العبرة بالمفعول لا بالمشروع وقوله او كانت الصلاة سرية
اي اسر فيها الامام ولو جهرية نظير ما مر قوله اذا تركهما الامام
اي عمدا او سهوا كما مر وقوله فيتركهما الماموم اي وجوبا لانهما
تحشى فيه المخالفة مع ان الماموم يحدث جلوسا تشهدا لم يفعله
الامام فلا ينافي ما سياتي في القنوت قوله ويسقط عنه ايضا
القنوت اي اذا سمعه والا قنت هو قوله او يوافق في الثناء اي او
يقول اشهد او صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد
ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه في اجابة
المصلي للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة قوله ومن
الدعاء الخ لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من اوله الى لفظ قضيت
وما بين ذلك كله ثناء فيوافق فيه او يسكت او يقول ما مر فلو ترك الامام
القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فان امكن الماموم ان يقنت
ويدركه في السجود الاول ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين
كره له فعله او بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان اتى به عامدا
عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه ولو قبل
ان يهوي الامام وما ذكره ق ل هنا فيه نظر باب

صلاة الجماعة

اي جماعة الصلاة اي الارتباط الحاصل بين الامام والماموم
واعترض بان الاولى تقديم هذا على صلاة النفل لان الجماعة من قسم الفرض
واجيب بانه انما اخره لجريانها فيه كالفرض قوله اقل الجماعة امام وماموم
اي بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا والكلام في
ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا في
لفظ جمع اي ج م ع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شيء
الى شيء ولا في لفظ جماعة فان اقله ثلاثة ومحل كون اقلها اماما
وماموما في غير جماعة الجمعة اما هي فلا بد فيها من اربعين وان لم
يوجد في البلد الا امام وماموم كانت فرض عين عليهما لاقامة
الشعار والا ففرض كفاية قوله والاصل في طلبها لم يقل في وجوبها
ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة

قوله ومن الدعاء اي وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

صح
وزيدين